**الجمهورية اللبنانية-** **وزارة الصحة العامة**

**تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد-19**

***(P178587)***

**خطة الالتزام**

**(ESCP)البيئي والاجتماعي**

مُحدّثة

**[30 أيار 2025]**

**خطة الالتزام البيئي والاجتماعي**

1. تتولى حكومة لبنان (ويُشار إليها فيما بعد بـ "المقترض") تنفيذ مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد-19 – (P178587) (ويُشار إليه فيما بعد بـ "المشروع")، من خلال وزارة الصحة العامة، وذلك كما هو منصوص عليه في اتفاقية القرض. وقد وافق البنك الدولي للإنشاء والتعمير (ويُشار إليه فيما بعد بـ "البنك") على تقديم التمويل لهذا المشروع وفقاً لما هو مذكور في الاتفاقية المشار إليها.يضمن المقترض تنفيذ المشروع وفقاً للمعايير البيئية والاجتماعية وخطة الالتزام البيئي والاجتماعي التي نحن بصددها بطريقة مقبولة من البنك. وتشكل خطة الالتزام البيئي والاجتماعي جزءا من الاتفاقية ذات الصلة.
2. يلتزم المقترض، من خلال وزارة الصحة العامة، بضمان تنفيذ المشروع بما يتماشى مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESSs) وخطة الالتزامات البيئية والاجتماعية (ESCP) هذه، وبطريقة مقبولة من قبل البنك. وتُعد هذه الخطة جزءاً من اتفاقية القرض. ما لم يتم تعريفه خلافاً لذلك في هذه الخطة، فإن المصطلحات المكتوبة بأحرف كبيرة في هذه الوثيقة تحمل المعاني الواردة في الاتفاقية المشار إليها.
3. دون المساس بما سبق، تحدد خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية هذه التدابير والإجراءات الأساسية التي ينبغي على المقترض تنفيذها – أو التأكد من تنفيذها – من خلال وزارة الصحة العامة، بما في ذلك الأطر الزمنية الخاصة بالإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسسية، وتوفير الموارد البشرية والتدريب، وآليات المتابعة والتقارير، وإدارة الشكاوى، بالإضافة إلى التقييمات والأدوات البيئية والاجتماعية التي يجب إعدادها أو تحديثها، والإفصاح عنها، والتشاور بشأنها، واعتمادها وتنفيذها بموجب هذه الخطة والمعايير البيئية والاجتماعية، وكل ذلك بطريقة مقبولة من قبل البنك. وبمجرد اعتماد هذه الأدوات، يمكن مراجعتها من وقت لآخر بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من البنك.
4. . كما تم الاتفاق عليه بين البنك والمقترض من خلال وزارة الصحة العامة، يمكن مراجعة هذه الخطة من وقت لآخر خلال فترة تنفيذ المشروع، لتعكس التعديلات التكيفية الناتجة عن تغيّرات المشروع أو الظروف غير المتوقعة، أو استجابةً لتقييم أداء المشروع المُنفذ بموجب هذه الخطة. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على المقترض – من خلال وزارة الصحة العامة أو من ينوب عنه من متعهدين أو جهات مفوضة – تحديث الخطة لتعكس التعديلات المتفق عليها. ويتم توثيق الاتفاق بشأن التعديلات من خلال تبادل رسائل موقعة بين البنك والمقترض عبر وزارة الصحة العامة أو الجهات المفوضة. ويتعين على المقترض – من خلال وزارة الصحة العامة أو من ينوب عنه – الإفصاح فوراً عن النسخة المحدثة من هذه الخطة.

| **التدابير والإجراءات الأساسية** | | **الإطار الزمني** | **الجهة/الجهات المسؤولة** |
| --- | --- | --- | --- |
| **الرصد والتقارير** | | | |
| ألف | **التقارير الدورية :**إعداد وتقديم تقارير متابعة دورية إلى البنك بشأن الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والمهني (ESHS) للمشروع، بما يشمل – دون أن يقتصر على – تنفيذ خطة الالتزامات البيئية والاجتماعية (ESCP)، وحالة إعداد وتنفيذ الوثائق البيئية والاجتماعية المطلوبة بموجب الخطة، وأنشطة إشراك أصحاب المصلحة، وعمل آليات التظلم. | بدايةً من تاريخ النفاذ، يجب تقديم التقارير نصف السنوية في موعد لا يتجاوز 45 يومًا بعد نهاية كل فترة إعداد تقارير، وذلك طوال فترة تنفيذ المشروع. | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
| باء | **الأحداث والحوادث :إبلاغ البنك فورًا بأي حادث أو طارئ متعلق بالمشروع قد يكون له، أو من المحتمل أن يكون له، أثر سلبي كبير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو الجمهور أو العمال، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – أي تفشٍ لفيروس كوفيد-19 في منطقة المشروع. يجب تقديم تفاصيل كافية بشأن الحادث أو الطارئ، مع توضيح التدابير الفورية التي تم اتخاذها أو المزمع اتخاذها لمعالجته، وأي معلومات ذات صلة مقدمة من أي مقاول أو جهة إشراف، حسب الاقتضاء. بعد ذلك، وبناءً على طلب البنك، يجب إعداد تقرير عن الحادث أو الطارئ واقتراح أي تدابير لمنع تكراره.** | إبلاغ البنك خلال 48 ساعة من العلم بوقوع الحادث أو الطارئ. يجب تقديم تقرير في إطار زمني مقبول من قبل البنك، كما هو مطلوب (لا يتجاوز 10 أيام عمل من تاريخ الإبلاغ عن الحادث). سيبقى نظام الإبلاغ والتبليغ هذا قائماً طوال فترة تنفيذ المشروع. | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها** | | | |
| 1.1 | **الهيكل التنظيمي :**يتعيّن على وزارة الصحة العامة إنشاء وحدة إدارة المشروع (PMU) وتزويدها بالموظفين المؤهلين والموارد اللازمة لدعم إدارة مخاطر وآثار المشروع في الجوانب البيئية والاجتماعية والصحية والمهنية .(ESHS) | قامت وزارة الصحة العامة بتعيين نقطة اتصال معنية بالحماية البيئية والاجتماعية داخل الوزارة، وسيتم الإبقاء على هذا التعيين طوال مرحلة تنفيذ المشروع.  بالإضافة إلى ذلك، سيتم أيضًا توظيف أخصائي في الحماية البيئية والاجتماعية ومسؤول عن آلية التظلمات قبل بدء أنشطة المشروع. وتشمل هذه العملية نشر طلب إبداء اهتمام (REOI)، وإعداد قائمة مختصرة بالمرشحين، وتقييم ملفاتهم الشخصية، ومنح العقد للمرشح الذي يتمتع بمؤهلات مماثلة وتستوفي بالكامل المتطلبات المحددة في الشروط المرجعية .(ToR) | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
|  | **المدقق الفني** سيتم التعاقد مع مدقق فني (TA) للتحقق من التزام حكومة لبنان بنشر اللقاحات وفقاً لخطة النشر الوطنية (NDVP)، ومعايير منظمة الصحة العالمية، ومتطلبات البنك الدولي كما هي مذكورة في الاتفاقيات القانونية، وضوابط الحماية البيئية والاجتماعية، ودليل تشغيل المشروع .(POM)  سيتم تعيين المدقق الفني لمتابعة نشر اللقاحات الممولة من البنك في إطار العملية المقترحة. | يجب على وزارة الصحة العامة أن توظّف مدققًا تقنيًا (TA) في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ المشروع. ومن المتوقع أن يقدم المدقق تقارير شهرية حول الجوانب البيئية والاجتماعية ونشر اللقاحات بدءًا من تاريخ سريان العقد، وذلك في موعد لا يتجاوز 15 يومًا بعد نهاية كل فترة إعداد تقارير، وطوال فترة تنفيذ المشروع. | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
| 1.2 | **تقييم وإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية/ خطط وأدوات التنفيذ/ المقاولون**  **أ. تقييم المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية للأنشطة المقترحة في إطار المشروع، وذلك وفقًا لإطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF) الذي سيتم إعداده والإفصاح عنه والتشاور بشأنه واعتماده للمشروع، وبما يتماشى مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESSs)، والإرشادات البيئية والصحية والمهنية (EHSGs)، وغيرها من ممارسات الصناعة الدولية الجيدة (GIIP)، بما في ذلك الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية. (WHO)**  **ب. إعداد والإفصاح والتشاور والاعتماد والصيانة والتنفيذ لأي خطط لإدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (مثل خطط إدارة نفايات الرعاية الصحية)، أو أدوات أو تدابير أخرى مطلوبة للأنشطة المحددة ضمن المشروع بناءً على نتائج عملية التقييم، وفقًا للمعايير البيئية والاجتماعية (ESSs)، وإطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF)، والإرشادات البيئية والصحية والمهنية (EHSGs)، وممارسات الصناعة الدولية الجيدة ذات الصلة، بما في ذلك الإرشادات الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، وذلك لضمان الوصول إلى منافع المشروع وتوزيعها بطريقة عادلة ومتساوية وشاملة، مع مراعاة احتياجات الأفراد أو الفئات التي قد تكون في وضع غير مؤاتٍ أو معرضة للخطر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، فيما يتعلق بالحصول على اللقاحات.**  **ج. اعتماد الإجراءات والبروتوكولات و/أو التدابير الأخرى اللازمة لضمان حصول المستفيدين من المشروع على اللقاحات ضمن برنامج لا يشمل التلقيح القسري، وبما يكون مقبولاً لدى البنك، كما هو موضح في إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية .(ESMF)**  **د. التأكد من أن أنشطة المشروع تتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية (ESSs) لإطار البنك البيئي والاجتماعي (ESF)، ولا سيما المعيار ESS2 (العمل وظروف العمل) ومتطلبات القانون الوطني. وسيتم ذلك من خلال إعداد والإفصاح عن إجراءات إدارة العمال (LMP)، التي تحدد المتطلبات الرئيسية للعمل والمخاطر المرتبطة بالمشروع، وتساعد المقترض في تحديد الموارد اللازمة لمعالجة قضايا العمل ضمن المشروع.** | **أ.** يجب إعداد إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF) والتشاور بشأنه والإفصاح عنه قبل تاريخ النفاذ، وسيُستخدم لأغراض تصفية الأنشطة ذات الصلة بالمشروع، وتحديد الأدوات الخاصة بكل موقع، ولتقديم التوجيه العام لتنفيذ الجوانب البيئية والاجتماعية للمشروع، والتي ستكون سارية طوال فترة تنفيذ المشروع. سيتم الاتفاق مع البنك على أي تحديثات أو تعديلات على إطار العمل المعتمد قبل اعتماده.  **ب.** يجب إدراج التدابير ذات الصلة بالأداء البيئي والاجتماعي والصحي والمهني (ESHS) في وثائق المشتريات قبل البدء في إجراءات الشراء للأنشطة ذات الصلة بالمشروع، وذلك في غضون 90 يومًا من توقيع اتفاقية قرض المشروع، ويجب الالتزام بها طوال تنفيذ هذه الأنشطة.  **ج.** يجب تنفيذ التدابير ذات الصلة قبل تنفيذ الأنشطة المعنية بالمشروع، ومن ثم الالتزام بها طوال تنفيذ تلك الأنشطة.  **د.** سيتم إدراج التدابير ذات الصلة بإجراءات إدارة العمال (LMP) ضمن إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF)، وسيتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
| 1.3 | **الاستثناءات:** يُستثنى من التمويل في إطار هذا المشروع الأنشطة التالية باعتبارها غير مؤهلة:   * الأعمال الإنشائية. * أي أنشطة تُسبب أضرارًا بيئية أو اجتماعية جسيمة ولا يمكن عكسها. * الأنشطة التي قد تؤدي إلى نزوح مادي أو اقتصادي. * الأنشطة التي تنطوي على عمالة قسرية أو عمالة أطفال. * جميع الأنشطة الأخرى المستثناة مذكورة في إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF) الخاص بالمشروع. | أثناء عملية التقييم المُنفذة بموجب البند ١.٢.أ أعلاه. | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 2: : العمالة وظروف العمل** | | | |
| 2.1 | **إجراءات إدارة العمالة** يجب تنفيذ المشروع وفقًا للمتطلبات المعمول بها في المعيار البيئي والاجتماعي رقم 2 (ESS2)، بما في ذلك – على سبيل المثال لا الحصر – تنفيذ تدابير مناسبة للصحة والسلامة المهنية (بما في ذلك معدات الحماية الشخصية وتدابير التأهب والاستجابة للطوارئ)، ووضع آليات تظلم خاصة بعمال المشروع، وإدراج متطلبات العمل ضمن مواصفات الأداء البيئي والاجتماعي والصحي والمهني (ESHS) في وثائق المشتريات والعقود المبرمة مع المقاولين وشركات الإشراف. | يجب إعداد إجراءات إدارة العمال (LMP) الخاصة بالمشروع قبل تاريخ النفاذ، وسيتم مراجعتها حسب الحاجة وعند توفر معلومات إضافية خلال تنفيذ المشروع. وسيتم تنفيذها طوال فترة المشروع، وستنعكس في تقارير التقدم كما هو موضح في القسم (أ). | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة**  **(PMU)** |
| 2.2 | **آلية التظلم لعمال المشروع** إنشاء آلية تظلم لعمال المشروع، والحفاظ عليها وتشغيلها، كما هو موضح في إجراءات إدارة العمال (LMP) وبما يتماشى مع المعيارين ESS2 و.ESS10 | يجب أن تكون هذه الآلية فعّالة قبل توظيف عمال المشروع، وأن يتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. | **وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة (PMU)** |
| 2.3 | **خطة إدارة الصحة والسلامة المهنية (OHS)** إعداد واعتماد وتنفيذ تدابير الصحة والسلامة المهنية كما هي محددة في إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية \_(ESMF) وإجراءات إدارة العمال. (LMP) | ستكون هذه التدابير جزءًا من إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF) وإجراءات إدارة العمال (LMP)، وسيتم تنفيذها طوال فترة تنفيذ المشروع. | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| 2.4 | **تدريب العمال** تنفيذ تدريب لعمال المشروع وفقًا لمتطلبات إجراءات إدارة العمال (LMP) وخطة العمل الخاصة بالعنف القائم على النوع الاجتماعي/الاستغلال والاعتداء الجنسي/التحرش الجنسي (GBV/SEA/SH)، بما في ذلك مدونة السلوك، ومبادئ الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي، والتحرش الجنسي في مكان العمل**.** | سيتم تقديم التدريبات طوال فترة تنفيذ المشروع. | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 3: كفاءة استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته** | | | |
| 3.1 | يجب أخذ الجوانب ذات الصلة من هذا المعيار في الاعتبار، حسب الحاجة، بموجب البند 1.2 أعلاه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير المتعلقة بشراء وتخزين ونقل ومناولة اللقاحات (بما في ذلك إدارة سلسلة التبريد الفائق) بطريقة آمنة ووفقًا للإرشادات البيئية والصحية والمهنية (EHSGs) ، وغيرها من ممارسات الصناعة الدولية الجيدة (GIIP)، بما في ذلك الإرشادات ذات الصلة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (WHO) كما يجب إدارة نفايات الرعاية الصحية (بما في ذلك المحاقن واللقاحات)، وتعقيمها باستخدام الأوتوكلاف، والتخلص منها بشكل مناسب، إلى جانب إدارة الأنواع الأخرى من النفايات الخطرة وغير الخطرة خارج نظام النفايات الصلبة البلدية. | ستكون أحكام هذا القسم جزءًا من إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية (ESMF  )، وسيتم الحفاظ عليها طوال مدة المشروع. | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| 3.2 | سيتم تضمين هذه الخطة كجزء من إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية، وسيتم تنفيذها طوال مدة المشروع. | خطة مكافحة العدوى وإدارة النفايات (ICWMP) | وحدة إدارة المشروع في وزارة الصحة العامة (PMU)، بالتنسيق مع دائرة الطب الوقائي في وزارة الصحة العامة. |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 4: : الصحة والسلامة المجتمعية [** | | | |
| 4.1 | **صحة وسلامة المجتمع: يجب أخذ الجوانب ذات الصلة من هذا المعيار في الاعتبار، حسب الحاجة، بموجب البند 1.2 أعلاه، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الرامية إلى: تقليل احتمال تعرض المجتمع للأمراض المعدية؛ وضع وتنفيذ أنظمة مناسبة لإدارة الجودة بهدف التعامل مع المخاطر والآثار التي قد تنجم عن الخدمات المقدمة والأنشطة المنفذة ضمن إطار المشروع على صحة وسلامة المجتمع؛ الوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاستجابة لهما؛ وضمان الوصول الشامل إلى خدمات التلقيح للأشخاص ذوي الإعاقة.** | طوال فترة تنفيذ المشروع، وسيتم تضمين ذلك في تقرير التقدم كما هو موضح في القسم (أ). | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| 4.2 | **إدارة الأمن** سيُنظر في إشراك عناصر أمنية أو عسكرية في عملية توزيع اللقاحات. يجب على وزارة الصحة العامة التأكد من وجود استراتيجية تواصل لإبلاغ أصحاب المصلحة بمشاركتهم وإمكانية تقديم الشكاوى والملاحظات بشأن سلوكهم من خلال آلية التظلم (GM).  ستتولى قوى الأمن الداخلي(ISF)، والأمن العام(GSF) ، وأمن الدولة(SSF) ، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة(MoPH) ، مسؤولية ضمان سلامة العاملين والمرضى، وتوفير الأمن في المراكز التي ستتم فيها عملية توزيع اللقاحات. كما ستساهم هذه الجهات في تنظيم دخول وخروج المواطنين عند الحاجة.  وسيتم توعية العناصر العسكرية بمدوّنة السلوك القائمة التي تم تطويرها من قبل المديرية العامة للأمن العام .(GDGS) حيث أصدرت المديرية مدوّنة سلوك لضمان التزام جميع الضباط والعناصر بالمعايير الأخلاقية والإنسانية والقانونية أثناء أدائهم لمهامهم، ولا سيما في تعاملهم مع اللاجئين. وتضع هذه المدوّنة القائمة مبادئ حقوق الإنسان والسلوك المناسب ومنع الأعمال المسيئة تجاه المجتمعات المحلية والفئات الضعيفة. | طوال فترة تنفيذ المشروع، وسيتم تضمين ذلك في إطار إدارة الجوانب البيئية والاجتماعية كما هو مذكور في البند ١.٢، وفي تقرير التقدم كما هو موضح في القسم (أ). | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| 4.3 | **مخاطر الاستغلال والانتهاك والتحرش الجنسي** إعداد واعتماد وتنفيذ خطة مستقلة للوقاية من الاستغلال والاعتداء الجنسي والتحرش الجنسي والاستجابة لهما (خطة العمل الخاصة SEA/SH )، وذلك لتقييم وإدارة مخاطر العنف القائم على النوع الاجتماعي (GBV) والاستغلال والاعتداء الجنسي (SEA/SH). | قبل بدء أنشطة المشروع.. | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 5: : الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسري** | | | |
|  | **لا ينطبق** | لا ينطبق | لا ينطبق |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 6: الحفاظ على التنوع البيولوجي والإدارة المستدامة للموارد الطبيعية الحية** | | | |
|  | **لا ينطبق** | لا ينطبق | لا ينطبق |
| **المعيار البيئي والاجتماعي**  **7**  **: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة تاريخياَ في منطقة أفريقيا جنوب الصحراء [انظر أمثلة على الإجراءات الممكنة أدناه التي يمكن استخدامها إذا تقرر أن المعيار البيئي** | | | |
|  | **لا ينطبق** | **لا ينطبق** | **لا ينطبق** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 8: التراث الثقافي** | | | |
|  | **لا ينطبق** | **لا ينطبق** | **لا ينطبق** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون** | | | |
|  | **لا ينطبق** | **لا ينطبق** | **لا ينطبق** |
| **المعيار البيئي والاجتماعي**  **10**  **: مشاركة أصحاب المصلحة والإفصاح عن المعلومات** | | | |
| 10.1 | **خطة إشراك أصحاب المصلحة:** تحديث خطة إشراك أصحاب المصلحة الأولية (SEP) التي تمت مراجعتها والإفصاح عنها خلال مرحلة تقييم المشروع، ومن ثم الإفصاح عن النسخة المحدّثة، والتشاور بشأنها، واعتمادها وتنفيذها بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي 10 .(ESS10)  يجب أن تتضمن الخطة تدابير تهدف، من بين أمور أخرى، إلى تزويد أصحاب المصلحة بمعلومات في الوقت المناسب، وذات صلة، وسهلة الفهم، ويمكن الوصول إليها، بالإضافة إلى التشاور معهم بطريقة تراعي الخصوصية الثقافية وخالية من أي تلاعب أو تدخل أو إكراه أو تمييز أو ترهيب. | قامت وزارة الصحة العامة بإعداد خطة إشراك أصحاب المصلحة الأولية (SEP) والتشاور بشأنها والإفصاح عنها. وقد أجرت وحدة إدارة المشروع في الوزارة (PMU) جلسة تشاور مع أصحاب المصلحة بتاريخ 8 شباط 2022. ونظرًا لعدم حضور منظمات تمثّل الفئات الضعيفة وممثلي المجتمعات والبلديات وغيرها لهذه الجلسة، ستقوم وحدة إدارة المشروع بعقد جلسة تشاور متابعة بعد مفاوضات المشروع لضمان التشاور والمشاركة الشاملة مع جميع أصحاب المصلحة المحددين، وستقوم بتحديث خطة SEP الأولية وإعادة الإفصاح عنها قبل تاريخ فعالية المشروع.  ستواصل وزارة الصحة العامة مراجعة خطة SEP حسب الحاجة طوال فترة تنفيذ المشروع. وسيتم تنفيذ الخطة طوال فترة تنفيذ المشروع، كما ستنعكس في تقارير التقدم وفقًا لما هو موضح في القسم (أ). | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| 10.2 | **آلية التظلم:** يجب إنشاء آلية تظلم تكون متاحة وسهلة الوصول، ويتم الإعلان عنها، والحفاظ عليها وتشغيلها لتلقي الشكاوى والملاحظات المتعلقة بالمشروع ومعالجتها بسرعة وفعالية، وبطريقة شفافة تراعي الخصوصية الثقافية، وتكون متاحة لجميع المستفيدين من المشروع بما في ذلك الفئات الضعيفة وأصحاب المصلحة، دون أي تكلفة أو انتقام، بما في ذلك الشكاوى المقدمة دون الكشف عن الهوية، وذلك بما يتماشى مع المعيار البيئي والاجتماعي 10 (ESS10) .  كما يجب أن تكون الآلية قادرة على تلقي وتسجيل ومعالجة الشكاوى الناشئة عن الآثار الصحية غير المقصودة بعد التلقيح، ولا سيما تلك التي تؤدي إلى آثار سلبية خطيرة.  ويجب أن تتضمن الآلية أيضًا مسارًا للتصعيد في حال عدم حل الشكوى، بحيث يكون للمشتكي غير الراضي عن الاستجابة المقدمة خيار تصعيد شكواه إلى القضاء اللبناني. | سيتم إعداد آلية التظلم وتشغيلها قبل تاريخ النفاذ. وسيتم تنفيذ الآلية طوال فترة تنفيذ المشروع، كما ستنعكس في تقارير التقدم وفقًا لما هو موضح في القسم (أ). | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| 10.3 | **آلية التظلم الخاصة بحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (SEA/SH):** تنفيذ، والحفاظ على، وتشغيل آلية تظلم لمعالجة الشكاوى المتعلقة بحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي المرتبطة بالمشروع. يجب توفير ترتيبات تظلم يسهل الوصول إليها وتكون متاحة علنًا لتلقي ومعالجة الشكاوى والمخاوف المتعلقة بمخاطر الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي. ويجب أن تتضمن آلية التظلم الحالية للمشروع مسارات إحالة في حال تقديم أي شكوى تتعلق بـ SEA/SH، وذلك باستخدام نهج يركز على الناجين، مع التأكيد على السرية وعدم الكشف عن الهوية. |  | وحدة لمشروع في وزارة الصحة العامة  **(PMU)** |
| **دعم القدرات (التدريب)** | | | |
| CS1 | سيكون من الضروري تقديم تدريب لموظفي وحدة إدارة المشروع (PMU) حول جوانب محددة من إدارة المخاطر البيئية والاجتماعية وفقًا لإطار السياسات البيئية والاجتماعية (ESF) ، بما في ذلك إشراك أصحاب المصلحة، والصحة والسلامة المهنية (OHS)، وآلية التظلم، وحالات الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي (SEA/SH) ، والوصول العادل والمتكافئ والشامل، وتوزيع منافع المشروع، بما في ذلك ما يتعلق باللقاحات. وسيتم تنظيم التدريب مع الالتزام بتدابير الوقاية من كوفيد-19 كما توصي بها وزارة الصحة العامة، وإرشادات منظمة الصحة العالمية (WHO)، وأي ممارسات دولية جيدة أخرى. | يجب تقديم التدريبات المتعلقة بالجوانب البيئية والاجتماعية (E&S) إلى الموظفين المعنيين حسب الحاجة، بما في ذلك المنفذون في الخطوط الأمامية، وذلك في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ النفاذ، وبشكل دوري مع انضمام أعضاء جدد إلى فريق المشروع طوال فترة التنفيذ. | أخصائي الحماية البيئية والاجتماعية ومسؤول آلية التظلمات الذين سيتم توظيفهم من قبل وزارة الصحة العامة، بالتنسيق مع دائرة الطب الوقائي في الوزارة.  ستكون مسؤولية إعداد التقارير اللاحقة المتعلقة بالتدريب منوطة بنقاط الاتصال البيئية والاجتماعية في وزارة الصحة العامة. |